

7 - مارس 2013

من وزير المالية إلى

391

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل شركة أجنبية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم أبرمت عقدا مع الشركة الفرنسية تتولى بمقتضاه هذه الأخيرة إسداء خدمات لفائدتها من فرنسا وطلبتكم في هذا الصدد معرفة النظام الجبائي الذي تخضع له هذه الخدمات.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركة [المستقرة بفرنسا وشركة التصرف واستغلال المؤسسات يتضح أن المؤسسة الفرنسية تنشط خاصة في ميدان الاستشارة في التصرف التجاري والاتصال الاستراتيجي وكذلك في إنشاء وتطوير واستغلال مواقع الانترنت في الميدان السياحي والفندقي. وستتولى في إطار العقد المبرم مع مؤسستكم تطوير علاقاتها مع المنظمات الاقتصادية والفندقية قصد مساعدة الشركة التونسية في مجالات الاتصال وتطوير مؤسساتها. وتتمثل المساعدة خاصة في:

- المشاركة في المعارض وورشات العمل المختصة
- متابعة مختلف البعثات بالبلدان الأوروبية
- إنشاء علاقات مع الصحافة المختصة الأوروبية وكذلك مع وكالات الاتصال
- التفاوض حول الومضات الاشهارية التي ستبث في المحلات وعلى الشبكة العنكبوتية
- التفاوض وإرساء الأرقام الخضراء أو الزرقاء بالبلدان الأوروبية
- تطوير محتوى الموقع الالكتروني وروابطه الاشهارية وكذلك إيواء الموقع
- الاستشارة في ميدان الاتصال
- المساعدة عند اختيار التجهيزات والمواد الاستهلاكية بالمطاعم والفنادق وكذلك وسائل الاستغلال والاستثمار.

وعلى هذا الأساس يتحدد النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة المنجزة من قبل شركة
الفرنسية لفائدة مؤسستكم للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا
العنوان باعتبار أن تعريف لفظة أتاوات المنصوص عليه بالفصل 19 من إتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي المبرمة بين فرنسا وتونس في 28 ماي 1973 لا يشملها.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع عمليات
إسداء الخدمات للأداء على القيمة المضافة كلّما وقع استعمالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، تعتبر خدمات مستعملة بالبلاد التونسية وتخضع تبعا لذلك للأداء
على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات موضوع الإتفاقية المبرمة بين شركتكم و الشركة
الفرنسية "] و التي تم التنصيص عليها أعلاه.

كما يتعيّن على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق
بالخدمات المنجزة لفائدتها من قبل الشركة الفرنسية " وذلك طبقا
لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء المذكور. ويكون هذا الخصم تحرّريا من الاداء المذكور.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للخدمات
والتشريع الضريبي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي